

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: ١ - (ا . ي . ا . ي) { وكيلهما المحامي (س . ص . ب . ه)
{ ٢ - (ك . ش . ج)


المدعى عليه الاول: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته.

المدعى عليه الثاني: رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته.

المدعى عليه الثالث: (ل . ك . ب)/عضو مجلس النواب .


الادعاء:

ادعى وكيل المدعىين بأنه سبق وان قدم موكلاه اعتراضاً الى مجلس النواب ، معتبرين على صحة عضوية المدعى عليه الثالث (لويس كارو بندر) الا ان المدعى عليه الاول رد اعتراضهما بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٥/٢) ، وذلك ترسيناً لقرار المدعى عليه الثاني ، بحال المدعى عليه الثاني (ل . ك . ب) محل (خ . ا) الفائز في انتخابات مجلس النواب (رئيس قائمة المجلس الشعبي الكلداني السورياني الاشوري) الذي استبعد لشموله بإجراءات هيئة المساعلة والعدالة كون المدعى عليه المذكور ينتمي الى نفس القائمة اعلاه . ولكن القرار المذكور مخالفًا للدستور والقانون ومحفأً بحق موكليه بادر الى الطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا علماً بأن السيد (خ . ا . ي) كان قد طعن بقرار استبعاده ، لدى محكمة التمييز الاتحادية ورد طعنه بالقرار المرقم (٥٣٥/هيئة تمييزية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٣٠ . وبناء على ذلك قررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استبعاده مع البقاء على اصواته ضمن قائمته خلافاً لقانون واجراءات المساعلة والعدالة وقرارات المحكمة الاتحادية العليا والسابق القضائية في هذا المجال ، وبتضيف وكيل المدعىين بأن قائمة المجلس الشعبي الكلداني السورياني الاشوري كانت قد حصلت على (٢٣٧٨١) صوتاً وبعد طرح الاصوات التي كان قد حصل عليها رئيس القائمة المذكورة (خ . ا . ي) لشموله بإجراءات الاجتثاث ، والتي بلغت (٦١١٩) صوتاً يكون عدد الاصوات الخاصة بالقائمة اعلاه (١٧٦٦٢) صوتاً وبذلك تتأهل قائمة موكليه (ابناء النهرین) الحاصلة على (١١٢٦) صوتاً المقعد المخصص لكوتا المسيحيين في محافظة اربيل بتطبيق



(سانت ليغو) الذي اعتمد (قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) باعتبار ان العراق يعتبر دائرة واحدة بالنسبة لكتأة المسيحيين وادعى وكيل المدعين ايضاً بأن موكليه (ابناء النهرین) قام باتخاذ الاجراءات اللازمة منها:- تقديم طعن الى الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ (٢٠١٤/٥/٢٨) لأعلم الهيئة القضائية باستبعاد المرشح (خ . ١ . ١) لشموله بالاجتثاث وان اصواته لم تستبعد عن اصوات قائمته كما حصل لبعض المرشحين في انتخابات مجلس النواب للدورة السابقة . تقديم طعن الى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٣١) في ٢٠١٤/٦/١ في نفس المآل اعلاه واستدل وكيل المدعين ببعض القرارات القضائية للدورات الانتخابية السابقة ، لما تقدم طلب وكيل المدعين:

- ١ - الغاء قرار مجلس النواب الصادر في (٢٠١٦/٣/٥) بصحة عضوية المدعى عليه الثالث (ل . ك . ب) . ٢ - الغاء قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الصلة . ٣ - الامر بإعادة توزيع مقاعد (كتأة المسيحيين) ليكون من حصة (كيان ابناء النهرین) واسناد هذا المقعد للمدعى الاول (ا . ي . ي) تحديداً لتوفيق الشروط الدستورية والقانونية . رد وكيل المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بأن قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه قد صدر وفقاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ومثل هذه القرارات قابلة للطعن امام الهيئة القضائية المختصة بالانتخابات وبذلك يكون طلب المدعى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) من الدستور لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى ، ورد وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحة المقرحة (٢٠١٦/٤/١١) والمربوطة بملف الدعوى ، بأن المدعى عليه الثالث (ل . ك . ب) لم يكن مرشحاً عن محافظة دهوك وإنما عن محافظة كركوك ولم يكن بديلاً عن المرشح المجتث (خ . ١ . ١) مكان رئيس كيان ابناء النهرین (ك . ش) قد قدمت بعد اعلان نتائج انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ طعناً استئنافياً امام الهيئة القضائية للانتخابات بنفس مضمون الدعوى وقد ردت الهيئة المذكورة الطعن المقدم بموجب قراراها المرقم (٩٧٠/استئنافية/٢٠١٤) وان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال استناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى . واجاب وكيل المدعى عليه الثالث على عريضة الدعوى بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي



كوٌّ ماري عبّاراق
داد كاير بالآي ئيتتيحا ديري

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قد حددتا وحسب نظام توزيع المقاعد ، ومنها توزيع المرشحين داخل القائمة المعرضة وذلك بعد ترتيب اسماء المرشحين حسب عدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح منها ، ومن الاعلى الى الادنى ، واما بالنسبة للقائمة الطاغنة (ابناء النهرین) فأن مجموع اصواتها لم تؤهلها بالفوز بأي مقعد لأن الاصوات هي للقائمة وليس المرشح وقد استوفى المدعين جميع طرق الطعن وردت جميعها وقد صدقت جميع قوائم الفائزین من المحكمة الاتحادية العليا وان دعوى المدعين ليس لها سند من القانون ، وواجبة الرد عليه طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى طبقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه ، تم تعيين يوم ٢٠١٦/٦/٢٢ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين (ص . ب . ه) بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى ، وحضر السيد (ه . م . س) وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكما حضر وكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي (ا . ح . ع) وحضر وكيل المدعى عليه الثالث المحاميان (م . ج . ج) و (ا . ف . ع) وذلك بموجب وكالاتهم المربوطة بملف الدعوى كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما وكرر وكلاء المدعى عليهم ما جاء في لوانهم الجوابية وطلبا رد الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين يطعنان بقرار مجلس النواب العراقي المتخذ بالجنسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٣/٥) والمتضمن صحة عضوية النائب المعرض عليه (المدعى عليه الثالث) (ل . ك . ب) والامر باعادة توزيع مقاعد كوتا المسيحيين ليكون المقعد المعرض عليه من صحة قائمة كيان (ابناء النهرین ٢٩٨) واسناده الى المدعى الاول (ا . ي . ا . ي) تحديداً لتوافر الشروط الدستورية والقانونية فيه ، وحيث ان قرار مجلس النواب المطعون فيه والمنوه عنه اعلاه قد اعتمد في صدوره بصحبة عضوية النائب المعرض عليه (لويس كارو بندر) على الآلية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (المدعى عليه الثاني) في توزيع مقاعد مجلس النواب على المرشحين الفائزین وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالائي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

و ليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على الهيئة توزيع مقاعد مجلس النواب وإنما ذلك من اختصاص (الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية) استناداً إلى أحكام الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتبين لهذه المحكمة بأن المدعين قد استنفذوا طرق الطعن المقررة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ إذ سبق لها أن قدما استئنافاً إلى الهيئة القضائية للانتخابات تضمن طعناً بقرار مجلس المفوضين المتضمن (رد طلبهم) بمنح قائمتهما المقعد الخاص بالمرشح المجتث (خ . ١ . ١) وإن الهيئة أعلاه ، اصدرت قراراها رقم (٩٧٠/استئناف/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٩ برد الطعن المذكور لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين المصارييف واتعاب محاماة لوكلاه المدعى عليهم مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٦/٢٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
م. العساوي